محضر جلسة ٢٧/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ .

الموافق ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢م

الساعة الثامنة صباحا

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٢٧/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الثلاثاء ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ هـ ، الموافق ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م .

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم ، وبحضور أصحاب السعادة والسادة الاعضاء المحترمين الآتية اسماؤهم .

أحمد خالد الفوزان	
الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي السالم	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبد الله السالم	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ سالم العلي الصباح	وزير الأشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية
الشيخ صباح الأحمد الجابر	وزير الارشاد والأنباء
عباس حبيب منور	
عبد الرزاق سلطان أمان	
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة
عبد الله فهد اللافي	
علي ثنيان صالح الأدينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
مبارك عبد العزيز الحساوى	
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	
منصور موسى المزيدى	
الشيخ مباراك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد الأحمد الجابر الصباح	وزير الدفاع
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	

كما حضر الاجتماع السيد الأمين العام للمجلس التأسيسي الأستاذ علي محمد الرضوان والسيد الخبير الدستوري / الدكتور عثمان خليل عثمان ورجال السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين •

وقام بسكرتارية الجلسة السيد ان عدنان محمد جهمي وسعيد سليمان العدساني

وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الدكتور أحمد الخطيب	نائب الرئيس
الشيخ صباح السالم الصباح	ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
يعقوب يوسف الحميضي	

وقد ناقش المجلس جدول الأعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : نفتتح الجلسة باستكمال النصاب القانوني •

السيد / الأمين العام : البند الأول من جدول الأعمال اقرار محضر جلسة ٢٥/ ٦٢ •

السيد / مبارك الحساوي : الموضوع تأجيل الجلسة من يوم الثلاثاء الى يوم السبت فأنا قدمت اقتراحا بأن يكون الاجتماع مساء السبت ، والمذكور " يوم السبت " وفي صفحة ١٦ أيضا عند الكلام : في صفحة " ١٦ " أحب أن أضيف للمادة ١٦ مع مراعاة المادة " ٢٥١ " كما هي موضحة والصحيح المادة " ٢٧١ " من قانون المرافعات المدنية والجزائية •

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : في محضر الجلسة السابقة في صفحة " ٦ " جاء على لساني : ومعنى المبايعة صدور قرار بأغلبية الثلثين • وصحتها صدور قرار بأغلبية الأعضاء •

سعادة الرئيس : في محضر جلسة ٢٥/ ٦٢ وفي الصفحة الأولى جاء كلامي يقول : جاءنا مرسوم أميري ، والصحيح : جاءنا أمر أميري " •

وحيث أنه لم يكن من اعتراض آخر على محضر جلسة ٢٥/ ٦٢ فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على هذا المحضر •

ولما لم يكن أيضا من اعتراض على محضر جلسة ٢٦/ ٦٢ فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس عليه •

ثم تلا السيد الأمين العام البند الثالث من جدول الأعمال والمتعلق بمشروع قانون

انتخاب أعضاء مجلس الأمة وقد تلا سيادته كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء .

سعادة الرئيس : نظرا للاستعجال . اللجنة سوف تخرج لتنظر القانون وتعود الينا بتقريرها سليمان (يقصد السيد / سليمان الحداد) اللجنة التشريعية ، يا دكتور (يقصد الدكتور عثمان خليل عثمان) هل تذهب معهم ؟

السيد / خليفة طلال الجوى : أحب أن ألفت نظركم ان المحضر وجدول الأعمال قد وزعا علينا الساعة العاشرة من مساء أمس ولم يكن لدينا الوقت الكافي لدراستهما .

سعادة الرئيس : السبب في ذلك ان قانون الانتخاب لم يصلنا الا أمس الظهر فلذلك لم نستطع ان نوزعه الا بعد الظهر .

(وفي هذه اللحظة قام السادة أعضاء لجنة الشؤون التشريعية والسيد / الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الأمين العام وخرجوا من القاعة للاجتماع في قاعة الاستراحة العامة لدراسة مشروع القانون المشار اليه) .

سعادة الرئيس : جاءنا أيضا قانون وكلاء الوزارات نريد ان نلحقه باللجنة .

السيد / أحمد الفوزان : قانون وراء قانون ؟ هذا ما يصير ، نريد على الأقل ندرسه دراسة وافية لكن لا يوجد وقت .

سعادة الرئيس : يا أحمد (يقصد السيد أحمد الفوزان) ما نلحق وهو سيأتيك الآن لتناقشه والقانون لم يتغير وقد درسته اللجنة عدة مرات درسته أمس وأول أمس .

يبقى هناك قانون وكلاء الوزارات وهو من مادة واحدة حتى لا نتعطل ونعطل القانون .

تفضل علي (موجها كلامه للسيد الأمين العام .)

وقد تلا السيد الأمين العام كتاب الاحالة الموجه من مجلس الوزراء الى رئاسة المجلس التأسيسي والمتعلق بمشروع قانون بتعديل المادة " ١٢ " من قانون الوظائف العامة .

سعادة الرئيس : يحال هذا القانون الى اللجنة . وهناك أيضا مشروع قانون بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ سنحيله أيضا الى اللجنة .

ثم أعلن سعادة الرئيس رفع الجلسة لمدة عشرين دقيقة لتقوم اللجنة

بدراسة مشاريع القوانين المحالة اليها وذلك في تمام الساعة الثامنة وخمسة عشر دقيقة صباحا .

ثم استؤنفت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمسة وثلاثون دقيقة للاستماع الى تقارير لجنة الشؤون التشريعية بشأن مشاريع القوانين المحالة اليها من المجلس .

السيد / الأمين العام : سنقرأ قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة .

ثم قرأ سيادته مشروع القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة من المادة " ١ " حتى المادة " ٥٣ " .

السيد / سعود العبد الرزاق : لقد تلا السيد الأمين العام " ٥٣ " مادة من مشروع القانون مع أن الموجود عندنا في القانون الموزع علينا ٥٢ مادة فما السبب ؟

سعادة الرئيس : سنقرأ تقرير اللجنة وعندها تفهم ما هو المقصود

السيد / الأمين العام : (موجها كلامه لسعادة الرئيس) لقد أضافت اللجنة مادة وهي المادة " ٥١ " .

سعادة الرئيس : اذن ليتفضل الخبير يشرحها .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : كان المشروع الأول خمسون مادة فقط وبعد أن استقر الرأي على ان تقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب القادم سيكون على أساس الدوائر التي تم عليها انتخاب المجلس التأسيسي رؤى أنه بدلا من أن نصدر قانونا ثانيا بتحديد الدوائر الانتخابية نضع مادة خاصة بهذا الموضوع فأضيفت مادة جديدة الى المشروع الذي بين أيدي حضراتكم الذي جعل عدد المواد " ٥٣ " مادة بدلا من " ٥٢ " مادة لأن المادة أضيفت في النسخة التي قرأها السيد الأمين العام ، أما النسخة التي وزعت على حضراتكم لم تكن فيها هذه المادة وانما أعيد طبع الصفحة الأخيرة ويظهر أنها لم توزع عليكم قبل الجلسة .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي اقرأ تقرير اللجنة . وقد تلا السيد الأمين العام تقرير لجنة الشؤون التشريعية بشأن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة والمتضمن موافقة اللجنة على مشروع القانون فيما عدا المادة (٢٣) فقد رأت اللجنة ان هذا النص قد يحمل الكثير من أصحاب الكفاءات من الموظفين على الاحجام عن دخول الانتخابات ولذلك رأت اللجنة ان يستعاض عن هذا النص

بنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٣٧) من قانـــون انتخاب المجلس التأسيسي مع تعديلها على النحو الآتي :

" لا يصح لعضو مجلس الأمـة المنتخب الجمع بين عضويـــة المجلس وبين تولي الوظائف العامة ، واذا انتخب موظف اعتبـر متخليا عن وظيفته اذا لم ينزل في الثمانية الأيام التالية لليـوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويتـه في المجلس .

" ولا يجوز لرجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفســـهم الا اذا استقالوا مقدما من وظائفهـم .

السيد / سعود العبد الرزاق : ليس هناك الوقت الكافي لدراسته ، هل تريد ان ندرسه بعشرة دقائق ؟

السيد / أحمد الفـــوزان

السيد / سـليمان الحداد : سيادة الرئيس : اعتقد من الأفضل ان ندرس هذا التقريـــر نقطة نقطة كما اعتقد ان هناك الوقت الكافي لدراسته .

السيد / سعود العبد الرزاق : لا يمكن دراسته والموافقة عليه في هذه الجلسة الأمر الذى يوصلنا

السيد / أحمـد الفوزان واليوم نقره ! هذا غير صحيح .

سعادة الرئيـس : هذا الحكومة تجاوبكم عليـه .

السـيد / سليمان الحداد : بالنسبة للاعتراض الأول وهو حرمان الموظف من حق الترشـيح فاعتقد هذه نقطة من حق أى موظف في الدولة أن يرشح نفسـه والقانون الحالي أجبره ان يستقيل قبل ان يدخل الانتخابـات وفي رأى اللجنة ان هذا ظلم وليس عدلا ان نحرم من الكفاءات عند بعض الموظفين في الحكومة وفتح المجال أمامهم يجعـل عدد من الموظفين ينجح في الانتخابات ويأتي الى مجلس الامة واعتقد ان هذا لن يؤثر على جهاز الحكومة في الدولة .

السـيد / مبارك الحساوي : ما تفضل به الأخ سليمان حول ادخال الموظف واشراكه فـــي الانتخابات هذا شيء صحيح بالنسبة لأوضاع الكويت ولكنا نعرف ان الكفاءات معظمها في جهاز الدولة وكل بلد تسن قوانيـــن تناسب أوضاعها وهذا اقتراح وجيه وأنا اعتقد انه يجب الموافقة عليه باشتراك الموظف بالانتخابات كقانون الانتخاب السـابق كما أني أحب أن اذكر عن ملاحظة اللجنة حول الانتخابـات الاجبارية فهذا طبعا غير صحيح وانما يمكن ان أوئيد فكـرة اللجنـة ولكن ليس الاجبارى بل شيء آخـر ممكـــن مثـلا أن يحـدد وقت في الاذاعـة والتلفـــزيون والصحف وتكـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــون

مدتها اسبوعين يبحث فيها المواطنين على واجبهم ويبين لهم أن الكويت بلد ديمقراطي ويجب على كل شخص أن يشترك في الانتخابات حتى لا يكون العدد مثل ما كان يوم الانتخابات المجلس التأسيسي السابقة • كما وأن أحب أذكر معالي وزير الداخلية على أن يخدم اللجنة الاساسية الموزعة في عشر مناطق ويجب ان نساعد في مجالات يكون الناخب مريض في المستشفى فلا ضرورى لحضوره الى صندوق الاقتراع بل يكفي ان يأتي أخوه مثلا ومعه جنسية الآخر ويقترع عنه وهذا شيء من التساهل يجب ايجاده •

السيد / سعود العبد الرزاق : أظن لسنا مختلفين مع ما جاء في تقرير اللجنة انما المهم في الموضوع ان نعطي رأينا بعد تفكير ودراسة ولهذا أطلب أن نعطي نسخة من تقرير اللجنة لاقراره في جلسة أخرى •

سعادة الرئيس : الآن على الحكومة ان تجيب لأنها هي التي طلبت استعجال القانون •

السيد / سعود العبد الرزاق : هذا هو رأينا •

السيد / أحمد الفوزان :

سعادة الرئيس : قد يكون لكم رأى لترى الحكومة ماذا تقول ، هل تريد ان يقرا الآن القانون لضيق الوقت ، فلنسمع رأيها •

سعادة الشيخ سعد العبد الله : لا شك ان الأخوان يعرفون ان من الأصلح والأحسن أن نسرع باقرار قانون الانتخابات لأن الوقت ضيق جدا ، ولكن اذا كان هناك أكثرية من الاعضاء تحبذ التأجيل فأعتقد نضطر أن نؤجله ولكن ليس لأكثر من ثلاثة أيام •

السيد / أحمد الفوزان : ما يخالف • ثلاثة أيام وقت كافي للدراسة •

سعادة الرئيس : هل نحدد جلسة استثنائية يوم السبت القادم ؟

السيد / أحمد الفوزان : يوم السبت يوم الخميس ما يخالف لأنه يصير عندنا وقت لدراسته •

السيد / مبارك الحساوى : والله أنا حسب ما تفضلوا الأخوان وطلبوا التأجيل اعتقد انه لا داعي للتأجيل • قانون الانتخابات بين ايدينا ونحن حفظناه على قلوبنا مثل أى شيء • فالذى يعدل فيه مادتين وهما معروفتين ومعروضتين للنقاش فاعتقد يعطون آراءهم فيها واعتقد هذا كل واحد يوافق على هاتين المادتين ولا يوجد داعي للتأجيل وخذ مثلا قانون البلدية اجلناه ثلاث مرات فما هو موقفنا أمام الرأى العام ماذا نقول ؟ فالتأجيل غير صحيح والجماعة مثلا يستطيعون ان يركزوا أى مادة للنقاش والدراسة وتعرض للمناقشة •

السيد / خليفة طلال الجـري : أنا أوئيد رأى سعادة وزير الداخلية على التأجيل ثلاث أيام لأن يكون عندنا الوقت الكافي لدراسته .

السيد / سليمان الحداد : المعروض الآن للمناقشة مادتين فقط كما قال الأخ مبارك فاعتقد ليس هناك داع للتأجيل والقانون وزع على حضرات الأعضاء من مدة وطبيعي درس والمختلف عليه الآن مادتين فقط .

سعادة الرئيس : هناك الآن رأيين الأول التأجيل والثاني مناقشة المادتين المذكورتين في تقرير اللجنة . نريد أن نصوت على الذى يريد التأجيل وعلى الذى يريد المناقشة .

سعادة / محمد يوسف النصف : ما دام سعادة وزير الداخلية موافق على التأجيل فلا داعي للتصويت فلنؤجله ليوم السبت .

سعادة / الشيخ سعد العبد الله : أنا أوافق على التأجيل شرط ان تعقد جلسة يوم السبت. ولما لم يكن من اعتراض على التأجيل فقد أعلن سعادة الرئيس تأجيل البحث في مشروع القانون الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الأمة الى يوم السبت ١٠/ ١١/ ١٩٦٢ لعقد جلسة خاصة به .

سعادة الرئيس : يوجد عندنا قانون آخر اذا أردتم مناقشته أو تأجيله فهذا يرجع لكم ، تفضل علي اقرأه (موجها كلامه للسيد الأمين العام) .
ثم تلا سيادة الأمين العام مشروع القانون الخاص بتعديل المادة " ١٢ " من قانون الوظائف العامة المدنية كما تلا أيضا تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع القانون المشار اليه .

سعادة الرئيس : هل توافقون على هذا القانون ؟

السيد / الامين العام : هنا كلمة تأسيس" هل تبقى كما هي أم تستبدل بكلمة "أصلية "؟

السيد / أحمد الفوزان : لا . بالتأسيس .

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : هناك بعض المسائل الخطيرة جدا والتي تتطلب منا ان نتمهل في تقريرها . فلفظ تأسيس أو مؤسس جاءت في قانون الجنسية بالنسبة للموجودين في الكوت قبل سنة ١٩٢٠ فقط . يعني أولا وهؤلاء أو من جاءوا الى الكويت بعد سنة ١٩٢٠ لا يدخلون ضمن هذه الفقرة اذا استعملنا لفظة " تأسيس" انما المشرع في قانون الجنسية فرق بين الكويتي الأصيل لا بالتأسيس بل الكويتي الأصيل والكويتي المتجنس . فالكويتي الأصيل منصوص عليه في المادة الأولى والثانية والثالثة والكويتي المتجنس

منصوص عليه في المادة الرابعة والمادة الخامسة وأظن رغبة المجلس في أنه يستبعد من هذه الوظائف الكويتي المتجنس يعني المنصوص عليه في المادة الرابعة والمادة الخامسة الذى يكتسب الجنسية ولم يكن كويتيا انما المواد واحد واثنين وثلاثة هذه تشمل الكويتي الذى كان موجودا في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ وتشمل في المادة اثنين ابناء هذا الشخص لأنهم كويتيين أيضا وان كانوا لم يولدوا الا بعد سنة ١٩٢٠ وتشمل أيضا الأشخاص الذين يولدون فوق أرض الكويت عن أب كويتي أو غير معروف الوالدين ولكنهم ولدوا فوق أرض الكويت وهؤلاء أيضا يعتبروا كويتيين . فهذه الفئات الثلاث منصوص عليها في ثلاث مواد واحد واثنين وثلاثة يشمل هؤلاء الثلاثة لفظ (كويتي بصفة أصلية) . انما لو قلنا كويتي بالتأسيس أصبح لا يشمل الا المادة الأولى التي تستعمل لفظ تأسيس والمقصورة على الذين كانوا في الكويت قبل سنة ١٩٢٠ يعني الكويتي المؤسس ابناءه لا يطبق عليهم هذا اللفظ ولذلك قلنا ان نستعمل بدل لفظة بالتأسيس لفظة بصفة أصلية (الكويتي بصفة أصلية) لأجل أن تشمل المواد الثلاث الأولى كما شرحتها .

سعادة الرئيس: (موجها كلامه للسيد الأمين العام) ماذا عدلتم الآن ؟

السيد / الأمين العام : في الدستور يستعمل كلمة " أصيل " وهنا يوجد كلمة " بالتأسيس" فنريد تعديلها بما يتناسب مع الدستور .

السيد / أحمد الفوزان : لا . لا بالتأسيس .

سعادة الرئيس: يا أحمد مش حكاية لفظ نحن نضع قوانين للدولة وليست حكاية ارتجال . الخبير شرح ان أولاد الشخص المؤسس يحرمون من حقوقهم كمواطنين اذا استعملت كلمة " بالتأسيس" .

السيد / أحمد الفوزان : لا . لا بالتأسيس وأنا أطلب التصويت . وأنا فاهم ماذا تقول فاهم كل شيء .

سعادة الرئيس: اذن يا علي المجلس موافق على كلمة " الأصلية " بدلا من التأسيس ما عدا أحمد الفوزان .

السيد / أحمد الفوزان : لا . لا . أنا أطلب التصويت .

سعادة الرئيس: صوتك انت فقط .

السيد / أحمد الفوزان : لا أسأل الجميع أنا أطلب التصويت .

سعادة الرئيس: والله بعد هذا الشرح الطويل ما لازم الواحد يكون هكذا .

تفضل يا علي نصوت عليها .

وقد جرت عملية التصويت عن طريق المناداة بالأسماء على السادة

الأعضاء وكانت النتائج التاليـــة :

بصفة أصليـة	بالتأسيس	امتناع عن التصويت
سعادة / الشيخ جابر الأحمد الجابر	السيد / أحمد خالد الفوزان	سعادة / محمد يوسف النصف
سعادة / الشيخ جابر العلي السالم	السيد / خليفة طلال الجرى	
سعادة / حمود الزيد الخالـد	السيد / سعود العبد الرزاق	
سعادة / الشيخ خالد العبد الله السالم	السيد / محمد رفيع حسن معرفي	
سعادة / الشيخ سالم العلي الصباح	السيد / نايف حمد جاسم الدبوس	
سعادة / الشيخ سعد العبد الله السالم		
السيد / سليمان أحمد الحداد		
سعادة / الشيخ صباح الأحمد الجابر		
السيد / عباس حبيب منـاور		
سعادة / الشيخ عبد الله الجابر		
السيد / عبد الرزاق سلطان أمان		
سعادة / عبد العزيز حمد الصقر		
السيد / عبد الله فهد اللافي		
سعادة / عبد اللطيف محمد الثنيان		
السيد / علي ثنيان صالح الأذينة		
سعادة / الشيخ مبارك الحمد الصباح		
السيد / مبارك عبد العزيز الحساوى		
سعادة / الشيخ مبارك عبد الله الأحمد		
سعادة / الشيخ محمد أحمد الجابر		
السيد / محمد وسمي ناصر السديران		
السيد / منصور موسى المزيـدى		
السيد / يوسف خالد المخلـد		

النتائـج :

بصفـة أصليـة	بالتأسـيـس	امتناع عن التصويت
٣٢ صوتـــا	خمسة أصوات	صوت واحـد

ثم أعلن سعادة الرئيس بعد اعلان نتائج الاقتراع موافقة المجلس على استبدال كلمة " التأسيس " الواردة في مشروع القانون بتعديل المادة " ١٢ " من قانون الوظائف العامة بلفظ " بصفة أصلية " .

سعادة الرئيس :

(موجها كلامه للسيد الأمين العام) علي اقرأ قانون البلدية .

فتلا سيادة الأمين العام مشروع القانون بتعديل المادتين ٥٩ و ٦٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم بلدية الكويت ومذكرته التفسيرية وتقرير لجنة الشؤون التشريعية بشأن هذا القانون .

ولما لم يكن من اعتراض فقد اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون المذكور أعلاه .

وحيث أنه لم يكن من شيء آخر في جدول الأعمال فقد أعلن سعادة الرئيس انتهاء الجلسة في تمام الساعة التاسعة وخمس وثلاثون دقيقة صباحا .

الأمين العام

الرئيس